

قـرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٩١ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٤٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى كتاب السيد اللواء وزير التنمية المحلية رقم (٢٩٢/٢) المؤرخ فى ٢٠٢١/٢/١١ ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

تلغى صفة مأمورى الضبط القضائى السابق منحها للسيد/ عماد حمدى حافظ عبد الله
- رئيس مدينة رأس البر بمحافظة دمياط - بالقرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢١

(المادة الثانية)

يخول السيد/ حسين لبيب حسين عطية رئيس مدينة رأس البر بمحافظة دمياط ،
والسيدة/ روضة منير محمود عبد الكريم نائب رئيس مركز ومدينة دمياط بصفتيهما
الوظيفية وفى دائرة اختصاصاتهما - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة
للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢١/٢/١٥

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان